الاولى من هذه الاربع وفي نظيرتها التي هي صورة العكس
من الحمل واما ما عدا ذلك من بقية الصور الاربع فليس
فيه الا احدهما كما تقرر وكان لنا بيرهنا ما الحق به في باب
بيع الاصول والثمار ولو غرس الارض التي اشتراها
هنا وفي غرم واختار البايع الرجوع على الارض فان اتفق
الغرماء والمفلس على تغريمها مما فيها فعلوا
لان الحق لا يعدوهم وبحث الاذرعي اخذا من كلام
جمع انه لا يقبل الا بعد رجوعه فيها والا فقد يوافقهم
ثم لا يرجع فيحصل الضرر ومن ثم كانت المصلحة
لهم لم يشترطوا تقدم رجوعه واخذها البايع
لانها عين ماله وافهم قوله اتفق انه ليس له الزام
قبل الامتناع الا في اخذ قيمة الغرس والبناء ليتملكها
معا وتجب تسوية الحفر واغرامه ارش بعض الارض
بالقلع من مال المفلس مقدما به على الغرماء فاقا لجمع
متقدمين ومتاخرين لانه لتخلص ماله وانما لم
يرجع البايع بارش مبيع وجده ناقصا كما مر لان النقص
هنا حدث بعد الرجوع وان امتنعوا لهم من
قلع ذلك لم يجبروا لوضعه بحق فيحترم بل له ان
يرجع في الارض ذكره زيادة ايضاح وحينئذ
يلزمه ان يتملك الغرس والبناء بقيمته وقت التملك
غير مستحق القلع مجانا كما هو ظاهر ليلا تتخذ هذا

ع

مع قوله وبقي الغراس الخ لانا لو قلناه هنا مستحق القلع
تساوي ذلك وكان جواز الرجوع هنا ومنعه ثم
كالتحكم وذلك تخليص ماله وجمع بين المصلحتين و
الذي يتجه من تردد الاسنوي انه يصح اختياره
لهذا القسم وان لم يشترط عليه تملك وجاز له ان
يقلع ويغرم ارش نقصه وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا
له كل من هذين لان مال المفلس مبيع كله والضرر
يندفع بكل منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها
البايع لا يمكن من ذلك اذ للزرع امد ينتظر فيسهل
احتماله فان اختلفوا عمل بالمصلحة والاظهر انه ليس له
ان يرجع فيها ..... اي الارض وبقي الغراس و
البناء للمفلس ولو بلا اجرة لما فيه من الضرر لان كلا
منهما بلا مقر ناقص القيمة فيضارب البايع بالثمن
او يعود الى التخيير السابق قاله الرافعي واخذ
منه المصنف انه لو امتنع من ذلك ثم عاد اليه مكن
واشار ابن الرفعة الى استشكاله بان الرجوع
فوري واجاب بان تخييره كما ذكر يقتضي انه
يقتضي له نوع مرونة لمصلحة الرجوع فلم يوقتوا ما يتعلق
من اختيار شيء وعوده لغيره بقدر الامكان وانما
يرجع اذا صبغ المشتري الثوب فيصدون الصبغ
ويكون شريكا لان الصبغ كالصفة التابعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)